ندمه على خيار العيب لأنه يمنع تمام الحكم وذلك يمنع لزوم الحكم واللزوم بعد التمام
والاضافة من قبيل اضافة الشئ الى شرطه لان الرؤية شرط لثبوت الخيار
وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية ثم اعلم ان هذا الخيار يثبت
للمشترى فى شرا الاعيان ولا يثبت فى الديون كالمسلم فيه والاثمان فاما السلم
ففى راس المال اذا كان عينا فانه يثبت للبايع اى المسلم اليه الخيار فيه ولا يثبت
فى كل عقد لا ينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص والرد
بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج الى قضا ولا رضا البايع وينفسخ
بقوله رددت الا انه لا يصح الرد الا بعلم البايع عندهما خلافا للثانى وهو
يثبت حكما لا بالشرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشترى حتى انه لو تصرف
فيه جاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن وكذا لو هلك فى يده او صار الى
حالة لا يملك فسخه بطل خياره كذا فى السراج الوهاج وذكر فى المعراج ان
خيار الرؤية لا يثبت الا فى اربعة اشيا فى الشرا والاجارة والقسمة والصلح — خيار الرؤية لا يثبت الا فى اربعة اشياء
عن دعوى المال على شئ بعينه وفى المعراج لا يطالب البايع المشترى بالثمن قبل
الرؤية انتهى قوله شرا ما لم يره جائز اى صحيح لما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى
مرسلا عن مكحول مرفوعا من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه ان شا اخذه
وان شا تركه وجهالته بعد الرؤية لا تفضى الى المنازعة لأنه لو لم يوافقه يرده
فصار كجهالة الوصف فى المعاين المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضى جواز
البيع سوا سمى جنس المبيع اولا وسوا اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر مستور
اولا مثل ان يقول بعت منك ما فى كمى وعامة المشايخ قالوا اطلاق الجواب
يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه والظاهر
ان المراد بالاطلاق ما ذكره شمس الائمة وصاحب الاسرار والذخيرة من
ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه
لا يجوز بالاجماع مثل ان يشترى ثوبا فى جراب او زيتا فى زق او حنطة فى
غرارة من غير ان يرى شيا ومنه ان يقول بعتك درة فى كمى صفتها كذا
او لم يقل صفتها كذا او هذه الجارية وهى حاضرة منتقبة بعد القول
بجواز ما لم يعلم جنسه اصلا كان يقول بعتك شيا بعشرة كذا فى فتح القدير
واراد بما لم يره ما لم يره وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤية العلم بالمقصود — مطلب واراد بما لم يره ما لم يره وقت العقد ولا قبله
من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من افراد المعنى المجازى ليشمل ما
اذا كان المبيع مما يعرف بالشم كالمسك وما اشتراه بعد رؤيته فوجده
متغيرا وما اشتراه الاعمى وفى القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم
يره سقط خياره قوله وله ان يرده اذا راه وان رضى قبله اى المشترى

رده

رده وان قال رضيت قبل العلم به وعاد الضمير مذكرا للمعنى لان الخيار معلق بالرؤية
لما بينا فلا يثبت قبلها واورد طلب الفرق بين الفسخ والاجازة قبلها فانها غير
لازمة وهو لازم مع استوائهما فى التعلق بالشرط والجواب ان للفسخ سببا اخر وهو
عدم لزوم هذا العقد وما كان ليس بلازم فللمشترى فسخه ولم يثبت لها سبب
اخر فبقيت على العدم ومنعه فى فتح القدير بانا لا نسلم انه قبلها غير لازم بل نقول
انه ثابت وانما يحصل له عدم اللزوم عندها فقبلها يثبت حكم السبب وهو اللزوم
انتهى وهو مردود لان اللازم ما لا يقبل الفسخ من احدهما بدون رضى الاخر
وهذا يقبله اذا راه وفى المحيط قيل لا يملك الفسخ قبلها وقيل يملكه وهو الاصح
لان الفسخ كما يملك بالخيار يملك بسبب عدم لزوم البيع كالعارية والوديعة والوكالة
والشركة وعدم اللزوم ثابت بسبب جهالة المبيع واختلفوا هل هو مطلق او
موقت فقيل موقت بامكان الفسخ بعدها حتى لو تمكن منه ولم يفسخ سقط خياره
وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلالة وقيل يثبت الخيار له مطلقا نص عليه فى
نوادر ابن رستم وذكره محمد فى الاصل وهو الصحيح لاطلاق النص والعبرة
لعين النص لا لمعناه انتهى وحاصله انه غير لازم قبل الرؤية بسبب جهالة
المبيع واذا راه حدث له سبب اخر لعدم لزومه وهو الرؤية ولا مانع من اجتماع
الاسباب على مسبب واحد ثم اعلم انه لا يملك فسخه الا بعلم البايع وقيد بخيار
الرؤية لأنه لو قال وله خيار العيب رضيت به قبل ان يراه ثم راه فلا خيار له لان
سبب الخيار فيه العيب وهو موجود قبل العلم بخلافه هنا فافترقا كذا فى
المعراج وفى ايضاح الاصلاح ولمشتريه الخيار عنده الى ان يوجد مبطل وان
قال رضيت قبلها لم يبطل وان رضى قبلها لما فيه من ايهام تحقق الرضى قبلها
وفساده ظاهر انتهى ويرد عليه البيع بشرط البراءة من العيوب فانه صحيح
وقالوا انه رضى بجميع عيوبه الظاهرة والباطنة مع انه لم يطلع عليها حتى لو
اطلع على عيب باطنى لا يعلمه الا الاطبا لا يملك رده فجاز تحقق الرضى قبل
العلم والرؤية وفى جامع الفصولين خيار الرؤية وخيار العيب لا يثبتان فى
البيع الفاسد وفى المحيط اشترى راوية ما فله الخيار اذا راه لان بعض الما اطيب
من بعض انتهى فعلى هذا له رد الما بعد صبه فى الحب حيث لم يره قبله اى
الزير ولكن سياتى ان البايع اذا حمله الى منزل المشترى امتنع رده الا اذا
حمله اليه وفى حيل الولوالجية رجل باع ضيعة ولم يرها المشترى فاراد ان — قف على هذه الحيلة المسقطة لخيار الرؤية
يبيعها على وجه لا يكون له خيار الرؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان
ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار
المشترى لانه اشترى شيئين صفقة واحدة وقد استحق احدهما فليس